



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء - سطات
عمالة المحمدية
جماعة عين حرودة
مديرية المصالح
مصلحة الموارد البشرية
عدد... 111... ج ع ح / م م / م م ب

قرار بشأن إجراء مباراة للتوظيف في درجة: طبيب من الدرجة الاولى وممرض من الدرجة الاولى

إن رئيس جماعة عين حرودة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية , حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما الفقرة الاولى من المادة 96 منه.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية .
- وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه .
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات الترابية .
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 فبراير 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه .
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية .
- وبناء على المرسوم رقم 1.92.231 الصادر في ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة.
- وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 137 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية , حسب ما وقع تغييره وتتميمه.
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية .
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب القداء العسكريين وقداء المحاربين .
- وبناء على المرسوم رقم 2.97.218 صادر في 18 شعبان 1418 (19 دجنبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (06 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 سمنبر 1993) .
- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها .
- وبناء على منشور الوزير الأول رقم 02.359 الصادر في 29 من ذي القعدة 1422 (12 فبراير 2002) حول تطبيق القرار رقم 3.130.00 المشار إليه أعلاه .
- وبناء على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 جمادى الآخرة 1420 (06 اكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه .
- بناء على المرسوم رقم 2.17.535 الصادر في 07 من محرم 1439 (28 شتنبر 2017) في شان النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقني الصحة المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه
- وبناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- وبناء على دوريتي السيد وزير الداخلية رقم 6931 D بتاريخ 09 غشت 2019 و رقم D7862 بتاريخ 18-09-2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة .

- وحيث أن قانون اطر جماعة عين حرودة يتوفر على مناصب شاغرة في الدرجتين المراد التوظيف بهما.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى : تنظم جماعة عين حرودة يوم: **الاحد 03 ماي 2026** بالثانوية التأهيلية عين حرودة على الساعة التاسعة صباحا مباراة للتوظيف في درجة : طبيب من الدرجة الاولى وممرض من الدرجة الاولى

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب الشاغرة المتبارى بشأنها وكذا التخصصات والشروط المطلوبة حسب الجدول أسفله :

الدرجة	التخصص	عدد المناصب	الشواهد والشروط المطلوبة
طبيب من الدرجة الاولى	الطب العام	01	- دبلوم دكتوراه في الطب العام او شهادة معترف بمعادلتها طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر في 30 ابريل 2012 كما وقع تعبيره وتتميمه يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية . - أن يكون من جنسية مغربية - أن يتراوح عمر المرشح ما بين 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية
ممرض من الدرجة الاولى	متعدد التخصصات	02	- دبلوم الإجازة المسلم من قبل احد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة - دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبة الطبية المسلم من قبل احد معاهد تاهيل تاهيل الاطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة - - إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم 2.12.90 الصادر في 30 ابريل 2012 كما وقع تعبيره وتتميمه - أن يكون من جنسية مغربية - أن يتراوح عمر المرشح ما بين 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية

ويخصص نسبة 25 % منها حسب الدرجة والتخصص لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الأمة او عسكري قديم او محارب قديم ونسبة 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين طبقا للقوانين المشار إليها أعلاه .

المادة الثالثة : يفتح باب الترشيح في وجه حاملي الدبلومات والشهادات وفق الشروط المطلوبة للترشيح المشار إليها في الجدول أعلاه ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح لاجتياز مباريات التوظيف
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف
- نسخة من الدبلوم او الشهادة في التخصص المطلوب مصحوبة بقرار او شهادة المعادلة عند الاقتضاء .(لا يعتد بشهادة النجاح ، ولن يقبل أي دبلوم او شهادة غير متضمنة للتخصص المطلوب الوارد في الجدول أعلاه)
- ترخيص كتابي للموظف المترشح لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة
- ظرفان يحملان الطابع البريدي واسم المترشح وعنوانه
- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة وبريده الالكتروني ورقم هاتفه وعنوانه الدائم.
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة) مسلمة من المصالح المختصة
- نسخة من شهادة تثبت صفة مقاوم او مكفول الأمة او عسكري قديم او محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)
- كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم او مكفول الأمة او عسكري قديم او محارب قديم تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات والمؤسسات المكلفة بتسيير شؤونهم مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة .

المادة الرابعة : تودع ملفات الترشيح مباشرة بمصلحة الموارد البشرية خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية او عن طريق البريد المضمون إلى غاية يوم: **الجمعة 10 ابريل 2026** وهو آخر اجل لقبول الترشيحات (يعتد بتاريخ تأشير ختم مصالح البريد) . ويعتبر لاغيا كل ملف وضع خارج الاجال القانوني او غير متضمن لكافة الوثائق المطلوبة .

المادة الخامسة : تنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية وتعلق بمقر الجماعة

كما يتم نشر النتائج الكتابية والنهائية بما فيها لائحة الانتظار على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية وتعلق بمقر الجماعة

المادة السادسة : ينشر هذا القرار على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة

المادة السابعة : تشمل مباراة التوظيف على اختبار كتابي واختبار شفوي او تطبيقي وتحدد مدتهما ومعاملتهما حسب الجدول أسفله :

الاختبارات	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاث (3) ساعات	4
الاختبار الشفوي او التطبيقي	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب او هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و45 دقيقة	3

عين حرودة في 29 فيفري 2025

رئيس المجلس الجماعي



رئيس المجلس الجماعي

محمد الصاوي